

الغاية في شرح الهداية في علم الرواية

@ 138 | \$ المتواتر \$ | % (105 -) (ص) فالمتواتر الذي يرويه % من يحصل العلم بما يبدیه) % | % (106 - مثل حديث من على كذبا % ورفع الأيدي في الصلاة كتبا) % | | (ش) : هذا شروع منه في بيان ما أجمله أولا ؛ فأوله [المتواتر] ، سمى بذلك : من تواتر | الرجال إذا جاءوا واحدا بعد واحد بينهما فترة . وهو : ما أخبر به جماعة يفيد خبرهم لذاته | العلم ؛ لاستحالة تواطؤهم على الكذب من غير تعيين عدد على الصحيح ، فقوله : في | تعريفه [من] - وإن تناول الواحد فما بعده - مخصصة ، وبالتقييد بذاته خرج الخبر | المحترف بالقرائن كما أشعر به قوله [يبدیه] ، وللعمل به شرطان : استنادهم إلى الحس وهو | : المشاهدة ، أو السماع ، واستواء الطرفين ، وما بينهما في استحالة التواطئ وشرط | بعضهم شروطا ضعيفة مثل : إسلام المخبرين ، وعدالتهم ، وخروج عددهم عن الإحصاء ، | واختلاف أوطانهم ، وعين بعضهم عددا ؛ محصورا ؛ فعلى الصحيح يكون خبر الخلفاء | الأربعة مثلا ، أو باقى العشرة ، أو نحو ذلك من أعيان الصحابة ؛ متوترا لأن النفس تطمئن | إلى خبرهم ، ويحصل لنا العلم الضروري به ، ولهذا قال بعضهم : العدد على قسمين : | كامل ، وهو : أقل عدد يورث العلم ، وزائد : يحصل العلم ببعضه ، ويقع الزائد فضلا ، | وبالشرطين المذكورين تخرج أخبار النصارى عن صلب عيسى عليه السلام ، واليهود على | موسى عليه السلام [85 /] : إنه كذب على كل ناسخ لشريعته ، وقول الشيعة : | بالنص على إمامة على ، لأن الإخبار بالصلب كان مستنده الظن أولا ثم نقل متواترا ، وكذا | الباقي : وضع آحادا ، ثم نقل متواترا ، وقد يكون التواتر فيما قيل نسبيا ؛ فيتواتر الخبر عند | قوم دون آخرين ، كما يصح الخبر عند بعض دون آخرين ، ثم مثل الناظم للمتواتر بحديثين | كتبا في أمثلة : |